الترقية للوظائف الإشرافية للأعلى مؤهل

رقم الفتوى : 2010/260/6
السنة : 2010

بالإشارة إلى الكتاب رقم..... المؤرخ 2010/5/13 والموجه إلى ديوان الخدمة المدنية بشأن تظلم السيد/ ..... من القرار الوزاري رقم ...../2009 فيما تضمنه تخطيه في الترقية إلى وظيفة مدير إدارة.....

وتخلص الوقائع – حسبما يبين من مطالعة الأوراق – أنه بتاريخ 2009/7/27 أصدرت وزارة الشئون الاجتماعية والعمل قرارها رقم ...../2009 المتضمن ندب الموظف لشغل منصب مدير إدارة الرقابة المالية والإدارة بإدارة الرقابة والتدقيق.

ولم يرتض المذكور ذلك ، تقدم بتظلمه الماثل على سند من القول أن القرار سالف الذكر قد أسقط حقه في الترشيح لهذا المنصب علماً بأنه أحق من المتظلم ضده في شغل المنصب الإشرافي في إدارة الرقابة والتدقيق وذلك لكونه أقدم منه بالعمل بالوزارة فضلاً عن كونه إلى منه بالمؤهل العلمي حيث أنه حاصل على الماجستير بإدارة التقنية بالإضافة إلى حصوله إلى بكالوريوس محاسبة واجتيازه لامتحانات القيد في سجل مراقبي الحسابات مما يجعله كفواً لمتابعة أعمال الإدارة نظراً لكونها إدارة فنية متخصصة للحاصلين على مؤهل محاسبة حيث يتضمن عملها وفق البيان التوصيفي على متابعة تقارير ديوان المحاسبة .

وقد انتهي رأي الوزارة إلى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وانتهي رأي ديون الخدمة المدنية إلى قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع بسحب القرار المتظلم منه.

وقد أحال ديوان الخدمة المدنية التظلم إلى هذه الإدارة لإبداء الرأي فيه عملاً بحكم المادة الخامسة من المرسوم الصادر بتاريخ 1981/10/5 في شأن إجراءات تقديم التظلم من القرارات الإدارية والبت فيه.
وإجابة لذلك نفيد بأنه:

من حيث الشكل:

لما كان القرار المتظلم منه ينصب في حقيقة الحال على قرار دائمة فمن ثم يندرج ضمن البند الثالث من المادة الأولي من المرسوم بالقانون رقم 20 لسنة 1981 بإنشاء دائرة بالمحكمة الكلية لنظر المنازعات الإدارية والمعدل بالقانون رقم 61 لسنة 1982 ويخضع بالتالي للميعاد المنصوص عليه في المادة السابعة من ذات القانون وهو ستون يوماً من تاريخ نشر القرار أو إعلان صاحب الشأن به أو ثبوت علمه به علماً يقينياً.

وإذ صدر القرار الوزاري رقم 20009/119 بتاريخ 2009/7/27 وقد المتظلم تظلمه الماثل في 2009/7/28 فمن ثم يكون قد قدم تظلمه في المواعيد المقررة قانوناً وإذا استوفيها التظلم كافة أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

من حيث الموضوع:

حيث أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 25 لسنة 2006 بشأن شروط شغل الوظائف الإشرافية بالوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية ينص في المادة (1) على أنه:

تحدد المسميات الوظيفية الإشرافية في البناءً التنظيمي في الوزارات والإدارات الحكومية والهيئات والمؤسسات العامة التي تسري بشأنها أحكام قانون ونظام الخدمة المدنية على النحو الآتي (مدير إدارة – مراقب – رئيس قسم – رئيس شعبة)

ونص في المادة (2) من القرار المذكور:

يكون الحد الأدنى لشروط شغل الوظائف الإشرافية في الجهات المشار إليها على النحو التالي:

(مدير إدارة أو من حكمه (مؤهل جامعي تخصصي + خبرة لا تقل عن عشر سنوات فعلية في مجال العمل)

- .....
- .....
- **وأن يكون آخر تقريرين حصل عليهما الموظف بتقدير ممتاز.**

ونص المادة (3) منه:

1) أن يكون إسناد الوظائف الإشرافية بالندب لمدة سنة على الأقل قل التثبيت.

2) أن يكون الموظف قد أمضي في ذات الجهة الحكومية أو الهيئات المؤسسة العامة مدة سنتين ميلاديتين كاملتين على الأقل قبل ندبه لأي من الوظائف الإشرافية

3) أن تكون الوظيفة المعتمدة في الهيكل التنظيمي من قبل مجلس الخدمة المدنية

وحيث أن قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 37 لسنة 2006 بشأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية الاختيار بنص المادة (4) على أن: " **في مجموعة الوظائف العامة تكون الأولوية في المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار للأعلى مؤهلاً، فشاغل الوظيفة الإشرافية الأعلى وفقاً لتقسيمات الهيكل التنظيمي المعتمدة في الجهة الحكومية فإذا تساووا الوظيفة الإشرافية قدم الأقدم في شغلها لدى الجهة المُرقى فيها ثم الأقدم التعيين لديها فالأقدم في شغل الدرجة المالية الحالية في شغل الدرجة السابقة عليها فإذا اتحد تاريخ شغل الأخيرة قدم المُرقَى إليها ثم الأقدم تخرجاً فالأكبر سناً** " ونص في المادة الخامسة **(يقصد بالمؤهل الأعلى في المادة السابقة درجة الدكتوراه فالماجستير فدبلوم الدراسات العليا فالأجازة الجامعية أو ما يعادلها).**

وحيث أن مؤدى ما سبق، ولما كان القرار المتظلم منه هو ندب لوظيفة إشرافية أعلى والذي أضعى أحد شروط الترقية للوظيفة الإشرافية الأعلى التي تطلبها القرار رقم 25 لسنة 2006 المشار إليه وبالتالي فإنه يأخذ أحكام وقواعد الترقية الأدبية بالاختيار المذكور في قرار مجلس الخدمة المدنية رقم 37 لسنة 2006 في شأن قواعد المفاضلة بين المرشحين للترقية بالاختيار والسابق الإشارة إليها.

وحيث أن الثابت من الاوراق أن المتظلم السيد/..... حاصل على ماجستير في حين أن المتظلم ضده السيد/ ..... حاصل على الأجازة الجامعية ومن ثم تكون للمتظلم الأولوية في شغل وظيفة مدير إدارة لكونه يتمتع بالمؤهل الأعلى وفقاً لقواعد المفاضلة الواردة بالمادة (4) من القرار رقم 37 لسنة 2006 سالف البيان.

وترتيباً على ما تقدم، وإذ صدر القرار المتظلم منه رقم (2009/119) متضمناً ندب المتظلم ضده لشغل وظيفة (مدير إدارة الرقابة المالية والإدارية) بإدارة الرقابة والتدقيق، فمن ثم يكون قد صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون غير قائم على سبب يبرره مما يتعين سحبه.

لكل ما تقدم نرى:

قبول التظلم شكلاً وفي الموضوع سحب القرار رقم 119 لسنة 2009 وفقاً لما سبق بيانه.